الجمهورية التونسية

مجلة التحكيـــم

2013

(الطبعة الثانية)

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 15 سبتمبر 2013
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : شارع فرحات حشاد ـ رادس المدينة 2098 ـ تونس
الهاتف : 11 42 43 71 216 00 ـ فاكس : 34 42 43 71 216 00
موقع واب : www. iort.gov.tn
للتواصل مباشر مع :
- مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn
- المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المحتوى

مجلة التحكيم :

قانون عدد 42 لسنة 1993 مؤرخ في 26 أفريل 1993 يتعلق إصدار مجلة التحكيم 5

نص مجلة التحكيم 7

الملاحق : 39

قانون عدد 56 لسنة 1994 مؤرخ في 16 ماي 1994 يتعلق بإعفاء عمليات التحكيم من إجراء التسجيل 41

أمر عدد 2084 لسنة 1995 مؤرخ في 23 أكتوبر 1995 يتعلق بنشر الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية وبقرارات التحكيم المبرمة بتونس في 12 أفريل 1993، بين الجمهورية التونسية وجمهورية اليونان 42

أمر عدد 1908 لسنة 2005 مؤرخ في 5 جويلية 2005 يتعلق بنشر ملحق رقم (2) باتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية بشأن التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية 55

أمر عدد 620 لسنة 2006 مؤرخ في 6 مارس 2006 يتعلق بالترخيص للمكتب الإقليمي للهيئة الدولية للتحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية في الانتصاب بالبلاد التونسية 61

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 42 لسنة 1993 مؤرخ في 26 أفريل 1993 يتعلق بإصدار مجلة التحكيم [1].

(الرائد الرسمي عدد 33 بتاريخ 4 ماي 1993، صفحة 580).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة التحكيم" المنظمة لإجراءات التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي.

الفصل 2

لا تمس أحكام هذه المجلة بالقوانين الخاصة التي يتضح أنها تحجر تسوية منازعات معينة عن طريق التحكيم أو تفرض إجراءات خاصة للالتجاء إليه.

الفصل 3

تلغى أحكام الفصول من 258 إلى 284 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الواقع إدراجها بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959.

على أن قضايا التحكيم الجارية أمام المحكمين أو المحاكم تبقى خاضعة للإجراءات المعمول بها في ذلك التاريخ إلى أن يتم فصلها وتستنفذ وسائل الطعن فيها.

ولا تمس أحكام هذه المجلة بصحة اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل دخولها حيز التطبيق.

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 أفريل 1993.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

تدخل أحكام المجلة حيز التطبيق بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 أفريل 1993.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة التحكيم

الباب الأول

أحكام مشتركة

الفصل الأول

التحكيم هو طريقة خاصة لفصل بعض أصناف النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها الأطراف مهمة البت فيها بموجب اتفاقية تحكيم.

الفصل 2

اتفاقية التحكيم هي التزام أطراف على أن يفضوا بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تقوم بينهم بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية. وتكتسي الاتفاقية صيغة الشرط التحكيمي أو صيغة الاتفاق على التحكيم.

الفصل 3

الشرط التحكيمي هو التزام أطراف عقد بإخضاع النزاعات التي قد تتولد عن ذلك العقد للتحكيم.

الفصل 4

الاتفاق على التحكيم هو التزام يتولى بمقتضاه أطراف نزاع قائم عرض هذا النزاع على هيئة تحكيم.

ويجوز إبرام الاتفاق على التحكيم ولو أثناء قضية منشورة أمام المحكمة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

يقصد :

أ ـ بنظام التحكيم، النص الجامع المحدد لطريقة معينة لإجراءات التحكيم.

ب ـ بهيئة التحكيم، المحكم الفرد أو فريق من المحكمين.

ج ـ بالمحكمة، الهيئة أو الجهاز من النظام القضائي.

الفصل 6

لا تثبت اتفاقية التحكيم إلا بكتب سواء كان رسميا أو خط يد أو محضر جلسة أو محضرا محررا لدى هيئة التحكيم التي وقع اختيارها.

وتعتبر الاتفاقية ثابتة بكتب إذا وردت في وثيقة موقعة من الأطراف أو تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاقية، أو في تبادل ملحوظات الدعوى وملحوظات الدفاع التي يدعي فيها أحد الأطراف وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر. وتعتبر الإشارة في عقد من العقود إلى وثيقة تشتمل على شرط تحكيمي بمثابة اتفاقية تحكيم شرط أن يكون العقد ثابتا بكتب وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث يجعل ذلك الشرط جزءا من العقد.

الفصل 7

لا يجوز التحكيم :

أولا ـ في المسائل المتعلقة بالنظام العام،

ثانيا ـ في النزاعات المتعلقة بالجنسية،

ثالثا ـ في النزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية باستثناء الخلافات المالية الناشئة عنها،

رابعا ـ في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح،

خامسا ـ في النزاعات المتعلقة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية إلا إذا كانت هذه النزاعات ناتجة عن علاقات دولية اقتصادية كانت أو تجارية أو مالية وينظمها الباب الثالث من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8

يجب أن تتوفر في أطراف اتفاقية التحكيم أهلية التصرف في حقوقهم.

الفصل 9

تبدأ إجراءات التحكيم في نزاع ما في اليوم الذي يتسلم المدعى عليه طلبا بإحالة ذلك النزاع إلى التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

الفصل 10

يجب أن يكون المحكم شخصا طبيعيا رشيدا كفئا ومتمتعا بكامل حقوقه المدنية وبالاستقلالية والحياد إزاء الأطراف.

وإذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا اعتباريا فإن هذا الشخص الاعتباري ينحصر دوره في تعيين هيئة التحكيم.

يجوز للقاضي أو للعون العمومي أن يكون محكما بشرط عدم الإخلال بالوظائف الأصلية والحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة قبل القيام بأية مهمة في التحكيم.

وبالنسبة للعون العمومي يجب زيادة على ذلك أن لا تخل المهمة بمصالح الإدارة.

الفصل 11

يثبت قبول المحكم لمهمته كتابة أو بتوقيعه على الاتفاق على التحكيم أو بقيامه بعمل يدل على شروعه في المهمة.

ولا يجوز له التخلي بعد القبول دون مبرر وإلا كان مسؤولا بغرم ما عسى أن يكون قد تسبب فيه بذلك من الضرر للأطراف.

الفصل 12

لا يقبل عزل المحكم أو التجريح فيه بعد ختم المرافعة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 13

يمكن أن يكون التحكيم حرا أو بتكليف مؤسسة تحكيم.

في صورة التحكيم الحر تتولى هيئة التحكيم تنظيمه بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك أو يفضلوا اتباع نظام تحكيم معين.

وفي صورة التحكيم لدى مؤسسة تحكيم فإن هذه المؤسسة تتولى تنظيمه طبق نظامها.

وفي جميع الصور تراعى المبادئ الأساسية للمرافعات المدنية والتجارية، خاصة منها المتعلقة بحق الدفاع.

الفصل 14

يجب على المحكمين أن يطبقوا القانون موضوعا، ما لم يفوض لهم الأطراف صفة المحكمين المصالحين في اتفاقية التحكيم. وفي هذه الصورة لا يتقيد المحكمون بتطبيق القواعد القانونية ويتبعون قواعد العدل والإنصاف.

الفصل 15

1 ـ إذا اتفق الأطراف، خلال إجراءات التحكيم، على تسوية النزاع فيما بينهم، فإن هيئة التحكيم تختم الإجراءات.

وعليها ـ إذا طلب منها ذلك الأطراف ولم تر مانعا من الاستجابة للطلب ـ أن تقرر التسوية بحكم تحكيم باتفاق الأطراف.

2 ـ يصدر حكم التحكيم باتفاق الأطراف وفقا لأحكام الفصل 30 أو الفصل 75 من هذه المجلة وينص فيه على أنه حكم تحكيم، ويعتبر بمثابة أحكام التحكيم الصادرة في الأصل ويحدث نفس ما تحدثه من أثر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

في التحكيم الداخلي

الفصل 16

مع مراعاة أحكام الفصل 7 من هذه المجلة يجوز الاتفاق على التحكيم في كل نزاع معين موجود، كما يجوز اشتراط شرط تحكيمي فيما قد ينشأ من النزاعات المتعلقة بالالتزامات والمبادلات المدنية والتجارية والنزاعات بين الشركاء في شأن الشركة.

الفصل 17

يجب تعيين موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم مع بيان أسماء المحكمين صراحة أو دلالة وإلا كان الاتفاق باطلا.

الفصل 18

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا.

وإذا كان عدد المحكمين المعينين من قبل أطراف النزاع شفعا فإن هيئة التحكيم تكتمل بإضافة محكم تسند إليه رئاستها :

- إما باتفاق الأطراف،

- وإما من قبل المحكمين المعينين.

وعند تعذر الاتفاق بين الأطراف أو بين المحكمين فإن رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم يتولى بناء على طلب أحد الأطراف تعيين المحكم بقرار استعجالي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن مراعيا في ذلك المؤهلات المطلوب توافرها في المحكم والاعتبارات الضامنة لاستقلاليته وحياده.

وفي صورة تعيين نظام تحكيم معلوم فإن إجراءات تعيين هيئة التحكيم هي الإجراءات المبينة بهذا النظام.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 19

إذا رفع أمام المحكمة نزاع منشور أمام هيئة تحكيم بموجب اتفاقية تحكيم، فعليها التصريح بعدم اختصاصها بطلب من أحد الأطراف.

وإذا لم يسبق لهيئة التحكيم أن تعهدت بالنزاع، فعلى المحكمة أيضا التصريح بعدم اختصاصها ما لم تكن اتفاقية التحكيم واضحة البطلان. وفي كلتا الحالتين لا يجوز للمحكمة التمسك من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص. ويمكن للقاضي الاستعجالي اتخاذ أية وسيلة في حدود اختصاصه ما دامت هيئة التحكيم لم تباشر أعمالها.

وإذا باشرت هيئة التحكيم أعمالها يصبح اتخاذ أية وسيلة وقتية من اختصاصها.

ويتولى رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم إكساء القرارات الوقتية أو التمهيدية التي تصدرها هيئة التحكيم الصبغة التنفيذية.

الفصل 20

تنحل هيئة التحكيم إذا توفي المحكم أو أحد المحكمين أو قام مانع من مباشرته للتحكيم أو امتنع من مباشرته، أو تخلى أو عزل عنه أو انتهت مدة التحكيم.

على أنه يجوز للأطراف الاتفاق على التمادي في التحكيم بتدارك الموانع الواردة بالفقرة المتقدمة.

الفصل 21

إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو تخلف عن القيام بها في أجل ثلاثين يوما فإن هذه المهمة تنتهي بتخليه عنها وإلا كان عرضة للعزل.

ويتم العزل باتفاق كل الأطراف. وفي صورة عدم الاتفاق فإنه يكون بحكم من المحكمة بناء على طلب أحرص الأطراف، غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

والمحكمة المختصة في صورة عدم تعيينها في اتفاقية التحكيم تكون المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويجب البت في الموضوع في أسرع وقت وعلى كل حال في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطلب.

وفي صورة الالتجاء إلى مؤسسة تحكيم معينة، فإن طلب العزل يتم النظر فيه طبق نظامها.

الفصل 22

على الشخص ـ حين يعرض عليه احتمال تعيينه محكما ـ أن يصرح بكل الأسباب التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاليته. وعليه ـ منذ تعيينه وما دامت إجراءات التحكيم سارية ـ ألا يتأخر عن إعلام أطراف النزاع بوجود أي سبب من هذا القبيل إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهم علما به، ويضرب لهم أجلا للرد مع إشعارهم بأنه لا يقبل المهمة أو يتمادى فيها إلا بعد موافقتهم الصريحة.

لا يجوز التجريح في المحكم إلا إذا وجدت أسباب من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاليته أو إذا لم تتوفر فيه المؤهلات التي اتفق عليها الأطراف. ولا يجوز لأي من أطراف النزاع التجريح في محكم عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم التعيين.

ويجرح أيضا في المحكم بمثل ما يجرح به في القاضي.

ويرفع طلب التجريح إلى المحكم الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم والتي تنظر فيه طبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 23

لا تنقضي خصومة التحكيم بموت أحد الأطراف أو انحلال الشخص الاعتباري، وإنما يقع توقيف النظر فيها إلى أن يتم استدعاء المعنيين بالأمر للحضور للحكم.

ويعلق في الأثناء الأجل المحدد للبت في الخصومة.

وإذا لم يتم الاستدعاء المذكور أو لم يعلن المعني بالأمر من تلقاء نفسه حضوره للحكم في أجل ستة أشهر، تنقضي خصومة التحكيم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 24

إذا وقع تحديد أجل للبت في الخصومة فإن سريان ذلك الأجل يبتدئ من تاريخ قبول المحكم أو آخر المحكمين لمهمته.

وإذا لم يحدد أجل، وجب البت في الخصومة في أسرع وقت، وعلى كل حال في ظرف لا يتجاوز ستة أشهر.

على أنه يمكن لهيئة التحكيم بقرار أن تمدد مرة أو مرتين في أجل التحكيم إذا تعذر البت في الخصومة في الآجال المذكورة بالفقرتين المتقدمتين. وقرار التمديد غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

وهذه الآجال يمكن التمديد فيها باتفاق الأطراف أو عملا بنظام تحكيم.

الفصل 25

تتوقف إجراءات التحكيم إذا قدم طلب في عزل المحكم أو في التجريح فيه إلى حين البت في الطلب.

الفصل 26

إذا أثيرت أمام هيئة التحكيم مسألة تتعلق باختصاصها في النزاع المعروض عليها فإن البت فيها يكون من أنظارها بقرار غير قابل للطعن إلا مع الأصل.

أما إذا قضت بعدم الاختصاص فإن هذا القرار يكون معللا وقابلا للاستئناف.

الفصل 27

إذا أثيرت مسألة توقيفية تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم ولها علاقة بالتحكيم أوقفت هيئة التحكيم النظر إلى أن تقضي المحكمة في الموضوع، ويتوقف بموجب ذلك الأجل المحدد للحكم إلى أن يقع إعلام هيئة التحكيم بصدور الحكم البات في المسألة التوقيفية المثارة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 28

تتولى هيئة التحكيم جميع الأبحاث من تلقي الشهادات وإجراء الاختبارات إلى غير ذلك من الأعمال الكاشفة للحقيقة.

وإذا كان أحد الأطراف ماسكا لوسيلة من وسائل الإثبات فلها مطالبته بتقديمها.

ولها أيضا سماع كل من ترى فائدة في سماعه لتقدير النزاع.

ولهيئة التحكيم أن تعين كتابة أحد أعضائها للقيام بعمل معين.

ويجوز لها الاستنجاد بالقضاء لاستصدار أي قرار يمكنها من تحقيق الأغراض الواردة بهذا الفصل.

الفصل 29

عندما تهيأ القضية للحكم تعلم هيئة التحكيم أطراف النزاع بتاريخ ختم المرافعة.

الفصل 30

تصدر هيئة التحكيم حكمها بأغلبية الآراء بعد المفاوضة. ويشتمل الحكم على جميع البيانات التي أوجبها الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مع مراعاة أحكام الفصل 14 من مجلة التحكيم المتعلقة بالمحكمين المصالحين.

كما يجب أن يقع الإمضاء عليه من طرف المحكمين.

وإذا رفض واحد منهم أو أكثر الإمضاء، أو كان عاجزا عنه، ينص بالحكم على ذلك.

ويكون الحكم صحيحا إذا وقع الإمضاء عليه من طرف أغلبيتهم.

وإذا لم تتكون الأغلبية فإن رئيس هيئة التحكيم ينص على ذلك ويصدر الحكم طبق رأيه. ويكتفي في هذه الصورة بإمضائه على الحكم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 31

تنسحب القواعد الخاصة بالتنفيذ الوقتي والمنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية على أحكام هيئة التحكيم.

الفصل 32

يصدر حكم هيئة التحكيم داخل التراب التونسي.

ويكون له - بمجرد صدوره - نفوذ الأمر المقضي به بالنسبة لموضوع الخلاف الذي بت فيه.

الفصل 33

يكون حكم هيئة التحكيم قابلا للتنفيذ تلقائيا من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر بدائرتها الحكم، أو قاضي الناحية، كل في حدود نظره، إلا إذا كان التحكيم يتعلق بخلاف منشور لدى محكمة استئناف عند إبرام الاتفاق على التحكيم، فإن رئيس هذه المحكمة هو الذي له وحده الحق في إصدار الإذن.

وتتولى هيئة التحكيم توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف في ظرف 15 يوما من صدوره، وتودع في نفس الأجل أصل الحكم مرفوقا باتفاقية التحكيم بكتابة المحكمة المختصة في مقابل وصل ولا يخضع الإيداع لأي أداء.

وعلى من له مصلحة إعلام الطرف الآخر وفقا لمجلة المرافعات المدنية والتجارية لتجري آجال الطعن فيه.

وإذا أراد أحد الأطراف استصدار الإذن بتنفيذ حكم هيئة التحكيم فإن رئيس المحكمة المختصة ينظر في المطلب، وإذا لم ير مانعا يصدر الإذن بالتنفيذ، ويحرر صيغته أسفل الحكم.

وينتج عن الاستئناف قانونا ـ إن كان ممكنا ـ الطعن في الإذن بالتنفيذ أو التخلي من قبل قاضي التنفيذ المشار إليه وذلك في خصوص ما تسلط عليه الطعن.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويبقى أصل الحكم مودعا بكتابة المحكمة، وتسلم النسخ التنفيذية أو المجردة منه حسب الإجراءات الواردة بالقانون في هذا الشأن.

وإذا رفض رئيس المحكمة المختصة المطلب فإن إذنه يكون معللا وقابلا للاستئناف.

الفصل 34

خلال عشرين يوما من صدور حكم التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها إصلاح الغلط في الكتابة أو في الحساب أو أي غلط مادي تسرب إلى الحكم.

الفصل 35

يجوز لهيئة التحكيم بطلب يقدمه أحد الأطراف خلال عشرين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم وبعد قيامه بإعلام الطرف الآخر ليقدم عند الاقتضاء ما له من الملحوظات خلال 15 يوما من اتصاله بالإعلام ـ أن تقوم بالأعمال التالية دون أن يترتب على ذلك فتح للمرافعة والنقاش من جديد :

1 ـ إصلاح الغلط في الكتابة أو في الحساب أو أي غلط مادي تسرب إلى الحكم.

2 ـ شرح جزء معين من الحكم.

3 ـ إصدار حكم تكميلي في جزء من الطلب الأصلي وقع السهو عنه في الحكم.

ويكون الحكم الصادر في إحدى الصور المتقدمة جزءًا لا يتجزأ من الحكم الأصلي.

الفصل 36

إذا وقع تنفيذ الحكم الأصلي لهيئة التحكيم تلقائيا، فإنه لا يجوز للأطراف استصدار حكم لإصلاحه أو تفسيره أو تكميله.

وإذا كان حكم هيئة التحكيم قابلا للاستئناف، فإنه لا يجوز للأطراف استصدار حكم لإصلاحه أو تفسيره أو تكميله.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وطلب إصدار الحكم الاصلاحي أو التفسيري أو التكميلي يعلق آجال الطعن وطلب التنفيذ إلى أن يصدر الحكم المذكور.

الفصل 37

تنظر هيئة التحكيم في المطلب الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعهدها بالمطلب الذي يجب أن يتقدم به إليها أحرص الأطراف، في أجل لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ إعلامه بحكم هيئة التحكيم.

وإذا تعذر على هيئة التحكيم أن تجتمع من جديد، فإن الحكم الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي يتولاه رئيس المحكمة التي صدر بدائرتها حكم التحكيم وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما.

الفصل 38

تتولى هيئة التحكيم توجيه نسخة من الحكم الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي إلى الأطراف في ظرف 15 يوما من صدوره، وتودع في نفس الأجل أصل ذلك الحكم بكتابة المحكمة المختصة في مقابل وصل ولا يخضع الإيداع لأي أداء.

ويبقى أصل الحكم الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي مودعا بكتابة المحكمة مع الحكم التحكيمي الأصلي، وعلى الكاتب أن ينص بطرة هذا الحكم الأخير على الحكم الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي.

ويقع النظر في مطلب تنفيذ الحكم الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي مع الحكم الأصلي.

الفصل 39

لا يجوز الطعن بالاستئناف :

1 ـ في أحكام المحكمين المصالحين.

2 ـ في أحكام التحكيم ما لم تنص اتفاقية التحكيم على خلاف ذلك صراحة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي هذه الصورة يجري الاستئناف طبق القواعد المقررة للأحكام القضائية بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

فإذا قضت المحكمة بتأييد حكم التحكيم المطعون فيه فإنها تأذن بإكسائه الصيغة التنفيذية.

وإذا قررت النقض فإنها تقضي في أصل الموضوع بحكم قضائي.

الفصل 40

أحكام هيئة التحكيم القابلة للاستئناف لا يجوز الطعن فيها بالإبطال.

الفصل 41

يجوز الطعن في أحكام هيئة التحكيم بالاعتراض من الغير على أن يرفع إلى محكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها الحكم.

الفصل 42

يجوز طلب إبطال حكم هيئة التحكيم الصادر نهائيا ـ ولو اشترط الأطراف خلاف ذلك ـ في الأحوال التالية :

أولا ـ إذا كان قد صدر دون اعتماد على اتفاقية تحكيم أو خارج نطاقها.

ثانيا : إذا صدر بناء على اتفاقية تحكيم باطلة أو خارج آجال التحكيم.

ثالثا : إذا شمل أمورا لم يقع طلبها.

رابعا : إذا خرق قاعدة من قواعد النظام العام.

خامسا : إذا لم تكن هيئة التحكيم متركبة بصفة قانونية.

سادسا ـ إذا لم تراع القواعد الأساسية للإجراءات.

الفصل 43

طلب الإبطال لا يوقف التنفيذ.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويرفع طلب الإبطال ـ طبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية ـ إلى محكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها حكم التحكيم خلال ثلاثين يوما من الإعلام به، وبمضي الأجل المذكور يسقط القيام.

وعلى المحكمة أن تأذن بتوقيف التنفيذ ـ كلما طلب منها ذلك ـ على أن يتم تأمين المبلغ الذي تحدده ضمانا للتنفيذ.

الفصل 44

إذا قررت المحكمة المختصة قبول الطعن فإنها تقضي ببطلان الحكم أو إجراءات التحكيم، كلا أو جزءا، حسب الحال.

وعليها أن تحكم في موضوع النزاع إذا طلب منها ذلك الأطراف. ويكون لها صفة المحكم المصالح إن توفرت هذه الصفة في هيئة التحكيم.

ويجوز لها أن توقف النظر في القضية إذا كان لها ارتباط بقضية أخرى منشورة لدى محكمة قضائية أخرى.

أما إذا قررت رفض الطعن فإن حكم الرفض يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه.

الفصل 45

أحكام هيئة التحكيم لا تقبل الطعن بالتعقيب.

ويجوز هذا الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم القضائية المتعلقة بالتحكيم وذلك طبق مقتضيات مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 46

تنطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية فيما لا يتخالف مع أحكام هذا الباب وفي الصور التي لم تتعرض إليها أحكامه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

في التحكيم الدولي

القسم الأول

أحكـام عامـة

الفصل 47

1 ـ تنطبق أحكام هذا الباب على التحكيم الدولي مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي التزمت الدولة التونسية بتنفيذها.

2 ـ باستثناء أحكام الفصول 53 ـ 54 ـ 80 ـ 81 و82 من هذه المجلة لا تنطبق أحكام هذا الباب إلا إذا كان مكان التحكيم واقعا في التراب التونسي، أو إذا وقع اختيار هذه الأحكام سواء من قبل الأطراف أو من قبل هيئة التحكيم.

الفصل 48

1 ـ يكون التحكيم دوليا في إحدى الحالات التالية :

أ ـ إذا كان محل عمل أطراف اتفاقية التحكيم زمن انعقادها واقعا في دولتين مختلفتين.

ب ـ إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي فيها محل عمل الأطراف :

1 ـ مكان التحكيم إذا نصت عليه اتفاقية التحكيم أو وقع تحديده وفقا لها.

2 ـ أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة به.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ج ـ إذا اتفق الأطراف صراحة على أن موضوع اتفاقية التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.

د ـ بصفة عامة إذا تعلق التحكيم بالتجارة الدولية.

2 - يحدد محل العمل على النحو التالي :

أ ـ إذا كان لأحد الأطراف أكثر من محل عمل فالمعتبر هو محل العمل الأوثق صلة باتفاقية التحكيم.

ب ـ إذا لم يكن لأحد الأطراف محل عمل فالمعتبر هو محل إقامته المعتاد.

الفصل 49

1 ـ ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك :

أ ـ تعتبر كل رسالة كتابية في حكم المتسلمة إذا سلمت في محل المرسل إليه أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي، وإذا تعذر العثور على أي من هذه الأماكن بعد إجراء تحريات معقولة تعتبر الرسالة الكتابية في حكم المتسلمة إذا أرسلت إلى آخر محل عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه، وذلك بموجب مكتوب مضمون الوصول أو بأية وسيلة أخرى تثبت بها محاولة تسليمها.

ب ـ تعتبر الرسالة في حكم المتسلمة منذ اليوم الذي تسلم فيه على النحو المذكور في الفقرة السابقة.

2 ـ لا تسري أحكام هذا الفصل على الإعلامات القضائية أمام المحاكم.

الفصل 50

يعتبر متنازلا عن حقه في الدفع كل طرف ـ مع علمه بمخالفة شرط من شروط التحكيم أو نص من نصوص هذا الباب التي يجوز للأطراف التمسك بها ـ يستمر في إجراءات التحكيم دون أن يبادر إلى الدفع حالا أو خلال الأجل إن سبق تعيينه.

الفصل 51

لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي هي موضوع اتفاقية تحكيم دولي إلا عملا بأحكام هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

اتفاقية التحكيم

الفصل 52

على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرمت بشأنها اتفاقية تحكيم أن تحيل الأطراف إلى التحكيم إذا طلب منها ذلك أحدهم في موعد أقصاه تاريخ تقديم ملحوظاته الكتابية في أصل النزاع ما لم يتضح لها أن الاتفاقية باطلة أو عديمة الأثر أو لا يمكن تنفيذها.

الفصل 53

إذا رفعت دعوى من نوع ما أشير إليه بالفصل المتقدم أو لم يسبق لهيئة التحكيم أن تعهدت بالنزاع تطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من هذه المجلة.

الفصل 54

لا يعتبر مناقضا لاتفاقية التحكيم أن يطلب أحد الأطراف قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثناءها من القاضي الاستعجالي أن يتخذ إجراءا وقائيا مؤقتا.

وللقاضي الاستعجالي أن يتخذ وسيلة وقتية بناء على هذا الطلب.

القسم الثالث

تشكيل هيئة التحكيم

الفصل 55

1 ـ للأطراف حرية تحديد عدد المحكمين لكن يجب أن يكون العدد وترا.

2 ـ فإن لم يفعلوا يكون عدد المحكمين ثلاثة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 56

1 ـ لا يمنع أي شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

2 ـ للأطراف حرية الاتفاق على الإجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين دون الإخلال بأحكام الفقرتين 4 و5 من هذا الفصل.

3 ـ فإن لم يكونوا قد اتفقوا على ذلك يتبع الإجراء التالي :

أ ـ في حالة التحكيم بثلاثة محكمين، يعين كل من الأطراف محكما ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث. وإذا لم يقم أحد الأطراف بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوما من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تعيينهما وجب أن يقوم بتعيينه، بناء على طلب أحد الأطراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس بقرار استعجالي.

ب ـ إذا كان التحكيم بمحكم فرد، ولم يستطع الأطراف الاتفاق على المحكم وجب أن يقوم بتعيينه، بناء على طلب أحد الأطراف، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس بقرار استعجالي.

وينبغي على القاضي ـ أن يراعي في تعيينه للمحكم ـ شروط المؤهلات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 10 من هذه المجلة.

4 ـ إذا اتفق الأطراف على إجراءات التعيين ولم ينصوا في الاتفاقية على وسيلة أخرى لضمان التعيين فإنه يجوز لأي منهم أن يطلب من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس اتخاذ الإجراء اللازم بقرار استعجالي وذلك في إحدى الصور التالية :

أ ـ إذا لم يتصرف أحد الأطراف وفقا لما تقتضيه هذه الإجراءات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب ـ إذا لم يتمكن الأطراف أو المحكمان من التوصل إلى اتفاق مطلوب منهما وفقا لهذه الإجراءات.

ج ـ إذا لم تقم الجهة ـ وان كانت مؤسسة ـ بأداء أي مهمة موكولة إليها في هذه الإجراءات.

5 ـ القرارات التي يتخذها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس في المسائل الموكولة إليه بالفقرتين 3 و4 من هذا الفصل، لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 57

1 ـ على الشخص ـ حين يعرض عليه احتمال تعيينه محكما ـ أن يصرح بكل الأسباب التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاليته. وعليه ـ منذ تعيينه وما دامت إجراءات التحكيم سارية ـ ألا يتأخر عن إعلام أطراف النزاع بوجود أي سبب من هذا القبيل إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهم علما بها.

2 ـ لا يجوز التجريح في المحكم إلا إذا وجدت أسباب من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاليته أو إذا لم تتوفر فيه المؤهلات التي اتفق عليها الأطراف. ولا يجوز لأي من أطراف النزاع التجريح في محكم عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم التعيين.

الفصل 58

1 ـ للأطراف حرية الاتفاق على إجراءات التجريح في الحكم مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذا الفصل.

2 ـ إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فإن الطرف الذي يعتزم التجريح في محكم ما ينبغي عليه أن يعرض أسباب التجريح كتابة على هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بتأليفها أو من تاريخ علمه بأي سبب من الأسباب المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 57 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3 ـ إذا لم يتخل المحكم المجرح فيه أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب التجريح فللقائم بالتجريح أن يطلب من محكمة الاستئناف بتونس خلال خمسة وأربعين يوما من العرض المنصوص عليه بالفقرة 2 المتقدمة ـ النظر في التجريح. ويكون الحكم الصادر في الموضوع غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن. وفي انتظار الحكم المذكور تتوقف إجراءات التحكيم.

4 ـ إذا أسندت إجراءات التحكيم التي اتفق عليها الأطراف البت في التجريح لمؤسسة معينة فعلى المحكمة رفض النظر فيه.

الفصل 59

1 ـ إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو تخلف عن القيام بها في أجل ثلاثين يوما فإن هذه المهمة تنتهي بتخليه عنها أو باتفاق الأطراف على إنهائها. أما إذا بقي هناك خلاف حول سبب من هذه الأسباب فلأحد الأطراف أن يطلب من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس أن يفصل في موضوع عزل المحكم، بقرار استعجالي يكون غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

وإذا كان تعيين المحكم قد تم وفقا لنظام مؤسسة تحكيم فالنظر في عزله يتم طبقا لنظام تلك المؤسسة.

2 ـ إذا تخلى المحكم عن مهمته أو وافق أحد الأطراف على إنهائها وفقا لهذا الفصل أو للفقرة 2 من الفصل 58 من هذه المجلة فإن هذا لا يعتبر إقرارا بصحة أي سبب من الأسباب المشار إليها بهذا الفصل أو بالفقرة 2 من الفصل 57 من هذه المجلة.

الفصل 60

عندما تنتهي مهمة أحد المحكمين وفقا للفصل 58 أو الفصل 59 من هذه المجلة أو بموجب تخليه عنها لأي سبب آخر أو بسبب عزله باتفاق الأطراف أو في أي حالة أخرى من حالات إنهاء المهمة يعين محكم بديل له وفقا للقواعد التي كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكم الواقع تبديله.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الرابع

اختصاص هيئة التحكيم

الفصل 61

1 ـ تبت هيئة التحكيم في اختصاصها وفي أي اعتراض يتعلق بوجود اتفاقية التحكيم أو بصحتها. ولهذا الغرض ينظر إلى الشرط التحكيمي بالعقد كما لو كان اتفاقا مستقلا عن شروطه الأخرى. والحكم ببطلان العقد لا يترتب عنه قانونا بطلان الشرط التحكيمي.

2 ـ يثار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في أجل أقصاه تقديم الملحوظات الكتابية للدفاع في الأصل. ولا يجوز منع أي طرف من إثارة مثل هذا الدفع بحجة أنه عين أحد المحكمين أو شارك في تعيينه. أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق نظرها فيجب التمسك به بمجرد أن تثار أثناء إجراءات التحكيم ـ المسألة التي يدعي بأنها خارجة عن نظرها. ولهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دفعا يثار بعد مضي الأجل إذا اعتبرت التأخير وجيها.

3 ـ إذا بتت هيئة التحكيم في أي دفع مع الدفوع المشار إليها في الفقرة 2 من هذا الفصل، بحكم جزئي يجوز لأي طرف في بحر ثلاثين يوما من تاريخ إعلامه به أن يطلب من محكمة الاستئناف بتونس أن تفصل في الأمر طبقا لأحكام الفصل 78 من هذه المجلة.

ويجب البت في الموضوع في أسرع وقت وعلى كل حال في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطلب.

وتتوقف مواصلة الإجراءات على نتيجة الحكم في الطعن.

أما الدفوعات المثارة بعد صدور حكم التحكيم في الطعن المذكور فينظر فيها مع الأصل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 62

يجوز لهيئة التحكيم ـ بناء على طلب أحد الأطراف ـ أن تأذن بما تراه ضروريا من الوسائل الوقتية أو التحفظية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وإذا لم يمتثل الطرف المعني بالأمر للإذن المذكور جاز لهيئة التحكيم أن تطلب المساعدة على ذلك من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس.

وفي كلتا الحالتين يمكن لهيئة التحكيم أو للقاضي إلزام أي طرف بدفع تسبقة من المصاريف التي يستلزمها هذا الإجراء.

القسم الخامس

سير إجراءات التحكيم

الفصل 63

يجب أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهم فرصة كاملة للدفاع عن حقوقه.

الفصل 64

1 ـ مع مراعاة أحكام هذا الباب للأطراف أن يتفقوا على الإجراءات التي على هيئة التحكيم اتباعها.

2 ـ فإن لم يتفقوا كان لهيئة التحكيم ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون ـ أن تسير في التحكيم حسب الطريقة التي تراها مناسبة. وتشمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم سلطة تقرير جواز قبول الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها.

الفصل 65

للأطراف أن يتفقوا على مكان التحكيم داخل تراب الجمهورية أو خارجه. فإن لم يتفقوا تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك راحة الأطراف، مع مراعاة أحكام الفصل 47 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 66

استثناء من أحكام الفصل المتقدم، يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو أطراف النزاع أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات أو لفحص المستندات، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

الفصل 67

1 ـ للأطراف أن يتفقوا على اللغة أو اللغات التي تستعمل في إجراءات التحكيم وإلا عينت هيئة التحكيم اللغة أو اللغات التي تستعمل في هذه الإجراءات. ويسري هذا الاتفاق أو التعيين على أي ملحوظات كتابية يقدمها أحد الأطراف وعلى أي مرافعة شفوية، وأي حكم تحكيم أو قرار أو أي بلاغ آخر يصدر من هيئة التحكيم، ما لم تنص اتفاقية التحكيم على خلاف ذلك.

2 ـ لهيئة التحكيم الإذن بأن يرفق بأي وثيقة ترجمة لها إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو عينتها هيئة التحكيم.

الفصل 68

1 ـ على المدعي ـ خلال المدة التي يتفق عليها الأطراف أو تحددها هيئة التحكيم أن يبين الوقائع المؤيدة لدعواه، والمسائل المتنازع عليها، وطلباته. وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا بطريقة أخرى على العناصر التي يجب أن تتناولها تلك الملحوظات. ويقدم الأطراف مع ملحوظاتهم كل المستندات التي يعتبرون أن لها صلة بالموضوع أو يجوز لهم أن يشيروا إلى المستندات والأدلة الأخرى التي يعتزمون تقديمها.

2 ـ يجوز للأطراف ـ ما لم يتفقوا على خلاف ذلك ـ أن يحوروا أو يتمموا طلبهم أو دفاعهم خلال سير الإجراءات إلا إذا رأت هيئة التحكيم أنه لا شيء يحملها على السماح بمثل هذا التحوير لتأخر وقت تقديمه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 69

1 ـ ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فإن هيئة التحكيم تقرر ما إذا كانت ستعقد جلسة أو جلسات تستمع فيها إلى الأطراف أو ستقتصر على النظر في الموضوع استنادا إلى ما يقدم لها من وثائق وأوراق. ومع ذلك يجوز لها بطلب أحد الأطراف أن تعقد جلسة في الوقت الذي تراه مناسبا.

2 ـ يجب أن يتلقى الأطراف في أجل كاف الإشعار بموعد أي عمل إجرائي تقوم به هيئة التحكيم.

3 ـ يجب أن تبلغ إلى الأطراف جميع الملحوظات الكتابية والأوراق والمعلومات التي يقدمها أحدهم، كما يجب أن يبلغ إليهم أي تقرير اختبار أو أي مستند قد تستند إليه هيئة التحكيم في حكمها.

الفصل 70

1 ـ إذا تخلف المدعي دون عذر شرعي عن تقديم ملحوظات دعواه وفقا للفصل 68 (1) من هذه المجلة فإن هيئة التحكيم تنهي إجراءات التحكيم.

2 ـ إذا تخلف المدعى عليه دون عذر شرعي عن تقديم ملحوظات دفاعه وفقا للفصل 68 (1) من هذه المجلة فإن هيئة التحكيم تواصل الإجراءات دون أن تعتبر هذا التخلف في حد ذاته إقرارا لصحة الدعوى.

3 ـ إذا تخلف أحد الأطراف دون عذر شرعي عن حضور جلسة أو عن تقديم مستنداته، فلهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات وإصدار حكمها بناء على ما توفر لديها من الأدلة.

كل ذلك ما لم يتفق الأطراف على خلافه.

الفصل 71

1 ـ يجوز لهيئة التحكيم :

أ ـ أن تعين خبيرا أو أكثر لتقديم تقرير إليها بشأن مسائل معينة تحددها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب ـ أن تطلب من أي طرف أن يقدم إلى الخبير أية معلومات لها صلة بالموضوع أو أن يسمح له بالاطلاع على أي مستند لفحصه أو مشاهدة أية بضاعة أو أموال أخرى لمعاينتها.

2 ـ بعد تقديم تقرير الاختبار، وإذا طلب ذلك أحد الأطراف أو رأته هيئة التحكيم ضروريا فإن الخبير يحضر بجلسة يناقش فيها الاختبار الذي أجراه ويستمع كذلك إلى شهادة غيره من الخبراء في الموضوع.

كل ذلك ما لم يتفق الأطراف على خلافه.

الفصل 72

يجوز لهيئة التحكيم أو لأي طرف بموافقتها طلب المساعدة من محكمة مختصة للحصول على أدلة.

ويجوز لهذه المحكمة الاستجابة للطلب في حدود اختصاصها ووفقا للقواعد المقبولة لديها في الحصول على الأدلة.

القسم السادس

إصدار حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات

الفصل 73

1 ـ تبت هيئة التحكيم في النزاع وفقا لأحكام القانون الذي يعينه الأطراف.

2 ـ إذا لم تحدد الأطراف القانون المنطبق، فإن هيئة التحكيم تعتمد القانون الذي تراه مناسبا.

3 ـ يجوز لهيئة التحكيم البت في النزاع طبق قواعد العدل والإنصاف إذا أباح لها الأطراف ذلك صراحة.

4 ـ في جميع الأحوال تبت هيئة التحكيم في النزاع وفقا لشروط العقد مع الأخذ بعين الاعتبار العرف التجاري المنطبق على المعاملة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 74

في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد، يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. على أنه يمكن البت في المسائل الإجرائية من طرف رئيس هيئة التحكيم إن أباح له ذلك الأطراف أو سائر أعضاء الهيئة.

وإذا لم تتكون الأغلبية فإن رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم طبق رأيه. ويكتفي في هذه الصورة بإمضائه على الحكم.

الفصل 75

1 ـ يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون. وفي صورة تعدد المحكمين فإنه يكفي توقيع أغلبية أعضاء هيئة التحكيم بشرط التنصيص على سبب عدم توقيع الآخرين.

2 ـ يجب أن يكون حكم التحكيم معللا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أو لم يكن الأمر يتعلق بحكم تحكيم مبني على اتفاق الأطراف وفقا للفصل 15 من هذه المجلة.

3 ـ يجب أن يبين الحكم تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقا للفصل 65 من هذه المجلة. ويحمل حكم التحكيم على أنه صادر في ذلك المكان.

4 ـ تسلم إلى كل الأطراف نسخة من الحكم الصادر مذيلة بتوقيع المحكم أو المحكمين وفقا للفقرة (1) من هذا الفصل.

الفصل 76

1 ـ تختم إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم في الأصل أو بقرار ختم من هيئة التحكيم وفقا للفقرة الثانية من هذا الفصل.

2 ـ على هيئة التحكيم أن تصدر قرارا بختم إجراءات التحكيم :

أ ـ إذا سحب المدعي دعواه، ما لم يعارض المدعى عليه في ذلك وتكون هيئة التحكيم قد اعترفت بمصلحته المشروعة في التسوية النهائية للنزاع.

ب ـ إذا اتفق الأطراف على ختم الإجراءات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ج ـ إذا رأت هيئة التحكيم أن استمرار الإجراءات أصبح لأي سبب من الأسباب غير ضروري أو مستحيلا.

3 ـ تنتهي مهمة هيئة التحكيم بختم إجراءات التحكيم مع مراعاة أحكام الفصل 77 والفقرة الرابعة من الفصل 78 من هذه المجلة.

الفصل 77

1 ـ خلال ثلاثين يوما من صدور حكم التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها إصلاح الغلط في الرسم أو في الحساب أو أي غلط مادي تسرب إلى الحكم

2 ـ إذا قدم أحد الأطراف خلال ثلاثين يوما من اتصاله بالحكم مطلبا لهيئة التحكيم وأعلم به الطرف الآخر ولم يسبق الاتفاق على ما يخالف الأجل المذكور فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تباشر الأعمال التالية :

أ ـ إصلاح الغلط في الرسم أو في الحساب أو أي غلط مادي تسرب إلى الحكم.

ب ـ شرح جزء معين من الحكم.

ج ـ إصدار حكم تكميلي في جزء من الطلب وقع السهو عنه في الحكم.

وتصدر هيئة التحكيم الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعهدها بالطلب إذا كان حكما إصلاحيا أو تفسيريا وخلال ستين يوما إذا كان حكما تكميليا.

ويجوز لها التمديد عند الاقتضاء في أجل إصدار حكم الشرح أو الحكم التكميلي.

3 ـ يكون الحكم الصادر في إحدى الصور المبينة بهذا الفصل جزءا لا يتجزأ من الحكم الأصلي.

القسم السابع

الطعن في حكم التحكيم

الفصل 78

1 ـ لا يجوز الطعن في حكم التحكيم إلا بطريق الإبطال. ويتم ذلك وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ لا يجوز لمحكمة الاستئناف بتونس أن تبطل حكم التحكيم إلا في الصورتين الآتيتين :

أولا ـ إذا قدم طالب الإبطال دليلا يثبت أحد الأمور التالية :

أ ـ أن أحد أطراف اتفاقية التحكيم المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة لا يتوفر فيه شرط من شروط الأهلية، أو أن هذه الاتفاقية غير صحيحة في نظر القانون الذي أخضعها له الأطراف، أو في نظر قواعد القانون الدولي الخاص إن لم يعينوا القانون المنطبق.

ب ـ أن طالب الإبطال لم يقع إعلامه على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه.

ج ـ أن حكم التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده الاتفاق على التحكيم أو لا يشمله الشرط التحكيمي أو أنه يشتمل على الحكم في مسائل خارجة عن نطاق الاتفاق على التحكيم أو الشرط التحكيمي.

على أنه إذا كان من الممكن فصل نص الحكم المتعلق بالمسائل المعروضة على التحكيم عن نصه المتعلق بالمسائل غير المعروضة على التحكيم، فجزؤه القاضي بالحكم في المسائل غير المعروضة على التحكيم هو وحده الذي يجوز إبطاله.

د ـ أن تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع اتباعه في إجراءات التحكيم كان مخالفا لمقتضيات اتفاقية تحكيم بصفة عامة أو لنظام تحكيم مختار أو لقانون دولة وقع اعتماده أو لقواعد أحكام هذا الباب المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم.

ثانيا ـ إذا رأت المحكمة أن حكم التحكيم يخالف النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص.

3 ـ لا يجوز تقديم طلب الإبطال بعد ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطالب لحكم التحكيم أو من يوم البت في المطلب من قبل هيئة التحكيم إن قدم لها هذا الطلب وفقا للفصل 77 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

4 ـ يجوز للمحكمة المتعهدة بطلب الإبطال ـ عند الاقتضاء وبطلب من أحد الأطراف ـ أن توقف إجراءات الإبطال لمدة تحددها تمكينا لهيئة التحكيم من استئناف إجراءات التحكيم أو اتخاذ ما ترى من شأنه إزالة أسباب الإبطال.

5 ـ إذا قضت المحكمة المتعهدة ببطلان الحكم كلا أو جزءا ـ فإنه يجوز لها عند الاقتضاء وبطلب من جميع الأطراف ـ أن تحكم في موضوع النزاع، ويكون لها صفة المحكم المصالح المنصوص عليها بالفصل 14 من هذه المجلة إن توفرت هذه الصفة في هيئة التحكيم.

وإذا قررت رفض الطعن فإن حكم الرفض يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه.

6 ـ يجوز للأطراف الذين ليس لهم بتونس مقر أو محل إقامة أصلي أو محل عمل أن يتفقوا صراحة على استبعاد الطعن كليا أو جزئيا فيما تصدره هيئة التحكيم.

وإذا طلبوا الاعتراف بالحكم التحكيمي الصادر وتنفيذه داخل التراب التونسي وجب تطبيق أحكام الفصول 80 و81 و82 من هذه المجلة.

القسم الثامن

الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها

الفصل 79

مع مراعاة قواعد التعامل بالمثل، تخضع لأحكام هذا القسم الأحكام التحكيمية الأجنبية، كما تخضع لها الأحكام الصادرة في مجال التحكيم الدولي، بصرف النظر عن البلد الذي صدرت فيه، وذلك لغاية الاعتراف والتنفيذ في تونس.

الفصل 80

1 ـ يكون لحكم التحكيم من النفوذ ما نصت عليه أحكام الفصل 32 من هذه المجلة وذلك بقطع النظر عن البلد الذي صدر فيه، وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم إلى محكمة الاستئناف بتونس، مع مراعاة أحكام هذا الفصل والفصلين 81 و82 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ على الطرف الذي يستند إلى حكم تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم الحكم الأصلي المشهود بصحته على الوجه الصحيح أو صورة منه مطابقة للأصل، واتفاقية التحكيم الأصلية المشار إليها في الفصل 52 من هذه المجلة أو صورة منها مطابقة للأصل. وتكون الوثيقتان المذكورتان مرفقتين، عند الاقتضاء، بترجمة رسمية لهما إلى اللغة العربية.

الفصل 81

لا يجوز رفض الاعتراف بأي حكم تحكيم أو رفض تنفيذه، بقطع النظر عن البلد الذي صدر فيه، الا في الحالتين التاليتين :

أولا ـ بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ الحكم ضده، إذا قدم هذا الطرف إلى محكمة الاستئناف بتونس المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت أحد الأمور التالية :

أ ـ أن طرفا في اتفاقية التحكيم المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة لا يتوفر فيه شرط من شروط الأهلية، أو أن هذه الاتفاقية غير صحيحة في نظر القانون الذي أخضعها له الأطراف، أو أنها ـ عند عدم الإشارة إلى مثل هذا القانون ـ غير صحيحة في نظر قواعد القانون الدولي الخاص.

ب ـ أن الطرف المطلوب تنفيذ الحكم ضده لم يقع إعلامه على الوجه الصحيح بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم، أو أنه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه.

ج ـ أن حكم التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده الاتفاق على التحكيم أو لا يشمله الشرط التحكيمي، أو أنه يشتمل على الحكم في مسائل خارجة عن نطاق الاتفاق على التحكيم أو الشرط التحكيمي. على أنه إذا كان من الممكن فصل نص الحكم المتعلق بالمسائل المعروضة على التحكيم عن نصه المتعلق بالمسائل غير المعروضة على التحكيم، فجزؤه القاضي بالحكم في المسائل المعروضة على التحكيم هو وحده الذي يجوز الاعتراف به وتنفيذه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

د ـ أن تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع اتباعه في إجراءات التحكيم كان مخالفا لمقتضيات اتفاقية تحكيم بصفة عامة أو لنظام تحكيم مختار أو لقانون دولة وقع اعتماده أو لقواعد أحكام هذا الباب المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم.

هـ ـ أن حكم التحكيم قد أبطلته أو أوقفت تنفيذه إحدى محاكم البلد الصادر فيه ذلك الحكم، أو أنه وقع إبطاله أو إيقاف تنفيذه بموجب قانون ذلك البلد.

ثانيا ـ إذا رأت المحكمة أن الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه يخالف النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص.

الفصل 82

إذا قدم طلب بإبطال حكم تحكيم أو بإيقاف تنفيذه إلى المحكمة المشار إليها بالفقرة "هـ" من الفصل 81 من هذه المجلة، جاز لمحكمة الاستئناف بتونس المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ تأجيل حكمها، ويجوز لها أيضا بناء على طلب الطرف طالب الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه ـ أن تأذن الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الملاحـــق

قانون عدد 56 لسنة 1994 مؤرخ في 16 ماي 1994 يتعلق بإعفاء عمليات التحكيم من إجراء التسجيل 41

أمر عدد 2084 لسنة 1995 مؤرخ في 23 أكتوبر 1995 يتعلق بنشر الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية وبقرارات التحكيم المبرمة بتونس في 12 أفريل 1993، بين الجمهورية التونسية وجمهورية اليونان 42

نص الاتفاقية 43

أمر عدد 1908 لسنة 2005 مؤرخ في 5 جويلية 2005 يتعلق بنشر ملحق رقم (2) باتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية بشأن التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية 55

نص الاتفاقية 56

أمر عدد 620 لسنة 2006 مؤرخ في 6 مارس 2006 يتعلق بالترخيص للمكتب الإقليمي للهيئة الدولية للتحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية في الانتصاب بالبلاد التونسية 61

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

إعفاء عمليات التحكيم من إجراء التسجيل

قانون عدد 56 لسنة 1994 مؤرخ في 16 ماي 1994 يتعلق بإعفاء عمليات التحكيم من إجراء التسجيل [1].

(الرائد الرسمي عدد 40 بتاريخ 24 ماي 1994، صحفة 929)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

يضاف للفصل 9 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 18 التالي :

18 ـ اتفاقات وقرارات التحكيم والأحكام والقرارات الصادرة لتنفيذها أو للطعن فيها.

الفصل 2

تلغى أحكام العدد 18 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 16 ماي 1994.

زين العابدين بن علي

---

[1] الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 ماي 1994.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2084 لسنة 1995 مؤرخ في 23 أكتوبر 1995 يتعلق بنشر الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية وبقرارات التحكيم المبرمة بتونس في 12 أفريل 1993، بين الجمهورية التونسية وجمهورية اليونان.

(الرائد الرسمي عدد 89 بتاريخ 7 نوفمبر 1995، صفحة 2194)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية وبقرارات التحكيم المبرمة بتونس في 12 أفريل 1993، بين الجمهورية التونسية وجمهورية اليونان.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : - تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كملحق لهذا الأمر، الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية وبقرارات التحكيم المبرمة بتونس في 12 أفريل 1993، بين الجمهورية التونسية وجمهورية اليونان.

الفصل 2 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أكتوبر 1995.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

إتفاقية بين الجمهورية التونسية وجمهورية اليونان
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية وبقرارت التحكيم

إن رئيس الجمهورية التونسية

ورئيس جمهورية اليونان

رغبة منهما في المحافظة على العلاقات التي تربط بين بلديهما وتوثيق عراها، وفي تنظيم الحماية والتعاون القضائي والإعتراف بالأحكام العدلية وتنفيذها في المادة المدنية والتجارية.

ورغبة منهما كذلك في تسوية بعض المسائل المتعلقة بالتحكيم التجاري، قصد تنمية العلاقات التجارية بين بلديهما.

إتفقنا على إبرام إتفاقية، وعينا لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين :

عن رئيس الجمهورية التونسية

السيد صادق شعبان، وزير العدل

وعن رئيس جمهورية اليونان

السيدة آنا إيسارودا بيانكي وزيرة العدل

الذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام، وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول القانونية إتفقا على ما يلي :

الباب الأول

أحـكام عامة

المادة الأولى - في الحماية القانونية

1 - يتمتع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف الآخر، فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية بنفس الحماية القانونية التي يتمتع بها مواطنو ذلك الطرف.

2 - يكون لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين كامل الحرية للتقاضي أمام السلط القضائية للطرف الآخر، المختصة بالنظر في المواد المشمولة بهذه الإتفاقية ويمكنهم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المثول لدى هذه السلط وتقديم الطلبات إليها، ورفع الدعاوي بنفس الشروط المقررة لمواطني ذلك البلد.

3 - تنطبق أحكام الباب الأول من هذه الإتفاقية كذلك على الذوات المعنوية التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين.

المادة 2 - التعاون القضائي

تتناول السلط القضائية للطرفين المتعاقدين التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية.

المادة 3 - طريقة الإرسال

تتصل السلط القضائية للطرفين المتعاقدين فيما بينها، لغاية التعاون القضائي بواسطة سلطها المركزية وهي وزارة العدل في كلا البلدين.

المادة 4 - مشمولات التعاون القضائي

تتعاون السلط القضائية للطرفين المتعاقدين وذلك بالقيام بأعمال إجرائية مختلفة وبالخصوص تبليغ وتسليم الوثائق، والاختبارات، وسماع الشهود، والخبراء، والأطراف، وإجراء التوجهات على العين.

المادة 5 - تنصيصات الإنابات العدلية

يجب أن تكون الإنابات العدلية ممضاة ومختومة من قبل السلط القضائية المختصة مع التنصيص على البيانات التالية :

أ) إسم السلطة الطالبة

ب) إسم السلطة المطلوب إليها

ج) بيان القضية المطلوب بشأنها التعاون القضائي

د) أسماء وألقاب الأطراف ومقراتهم، وجنسياتهم، وعناوينهم، وأسماء وعناوين ممثليهم.

هـ) موضوع طلب التعاون القضائي، والمعطيات اللازمة لتنفيذه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المادة 6 - تنفيذ طلب التعاون القضائي

1 - تطبق السلط المطلول إليها عند تنفيذها لطلب التعاون القضائي قانونها الوطني.

2 - إذا كانت السلط المطلوب إليها غير مختصة بتنفيذ طلب التعاون القضائي، فإنها تحيله إلى السلطة المختصة بالنظر.

3 - إذا كان الشخص المذكور يطلب التعاون القضائي غير موجود بالعنوان أو كان غير معروف، فإن السلطة المطلوب إليها تتخذ التدابير اللازمة لإتمام أو تحديد هذا العنوان.

وعند استحالة تنفيذ طلب التعاون القضائي، ترجع الوثائق إلى السلطة الطالبة مع التنصيص على عدم العثور على الشخص المعين بالطلب بالعنوان المعلن، أو على تعذر تحديد عنوانه.

4 - يمكن بناء على رغبة الهيئة القضائية الطالبة، إعلامها بتاريخ ومكان تنفيذ الإجراء المطلوب بهدف تمكين الأطراف المعنية من الحضور.

5 - ترجع السلطة المطلوب إليها، بعد تنفيذ طلب التعاون القضائي، الوثائق المقدمة، إلى السلطة الطالبة، وفي صورة تعذر التنفيذ لسبب غير الذي أشارت إليه الفقرة 3 من هذه المادة فإن السلطة المطلوب إليها تحيطها علما بالأسباب التي حالت دون التنفيذ.

المادة 7 - الوثائق العمومية

1 - تعفى من المصادقة اللاحقة، وتقبل على تراب الطرف المتعاقد الثاني، الوثائق المقامة على تراب كل من الطرفين المتعاقدين أو المصادق عليها من طرف سلطتها المختصة، طبقا للصبغة الواجبة، والمختومة بطابعها.

2 - وتعفى كذلك من المصادقة العقود الخطية المحلاة بالصبغة الرسمية من طرف السلطة القضائية أو أية سلطة مختصة أخرى لأحد الطرفين المتعاقدين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المادة 8 - التبليغ

تتولى السلط القضائية في كلتا الدولتين، بناء على طلب السلط القضائية لإحداهما تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية، المتعلقة بالمادة المدنية والتجارية، والموجهة لأشخاص يوجدون فوق ترابها.

المادة 9 -

يرسل طلب التبليغ وفق الصيغ المذكورة بالفصل 3 من هذه الإتفاقية

المادة 10 -

يحتوي طلب التبليغ على :

1 - بيان السلطة الصادر عنها الطلب

2 - أسماء وألقاب وصفات الأطراف

3 - العنوان الكامل للمرسل إليه

4 - نوع الوثيقة المطلوب تبليغها.

المادة 11 -

1 - تقوم السلطة المختصة بالتبليغ وفقا لتشريع الدولة المطلوب إليها

2 - تبلغ السلطة المطلوب إليها الوثيقة :

أ) إما وفقا للصيغ المقررة بتشريعها الداخلي للقيام بأعمال تبليغ مماثلة، مع إمكان إتمام التبليغ بمجرد تسليم الوثيقة مباشرة للمرسل إليه، إن رضي بقبولها.

ب) أو وفقا لصيغة خاصة، بناء على رغبة السلطة الطالبة، بشرط عدم مخالفة هذه الصيغة لتشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة 12 -

1 - يثبت التبليغ بمقتضى وصل مؤرخ يحمل إمضاء المرسل إليه، ومصادقة السلطة المطلوب إليها، أو بمقتضى شهادة من السلطة المختصة بالدولة المطلوب إليها، تبين حصول التبليغ، وصيغته وتاريخه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 - ترسل السلطة المطلوب إليها إلى السلطة الطالبة الوثيقة المثبتة للتبليغ، أو المبينة لسبب تعذره.

وترسل هذه الوثيقة وفقا لمقتضيات الفصل 3 من هذه الاتفاقية.

المادة 13 -

1 - لا يترتب عن التبليغ استخلاص أداءات أو مصاريف أيا كانت طبيعتها

2 - على أنه للدولة المطلوب إليها مطالبة الدولة الطالبة بإرجاع المصاريف الناجمة لها من جراء مراعاتها لصيغة خاصة في التبليغ على معنى الفقرة 2 ب من المادة 11 وترجع الدولة الطالبة تلك المصاريف فورا، بقطع النظر عن رجوعها بها على الأطراف المعنية.

المادة 14 -

يحق لكل من الدولتين أن تكلف، بدون قيد، أعوانها الدبلوماسيين والقنصليين بتبليغ الوثائق إلى مواطنيها الموجودين بتراب الدولة الأخرى.

وتحدد جنسية المرسل إليه، عند تنازع التشريعات، وفقا لتشريع الدولة التي يتم على ترابها التبليغ.

المادة 15 -

1 - إذا لم يحضر المطلوب الموجه إليه الاستدعاء في الدولة الأخرى للحضور في قضية مدنية أو تجارية، فإن المحكمة لا تنظر في الدعوى إلا بعد التثبت من كون الاستدعاء :

أ) قد تم تبليغه للمطلوب بإحدى الطرق المذكورة بهذه الاتفاقية

ب) أو أنه سلم إليه فعليا

يجب أن يتم التبليغ أو التسليم في أجل كاف لتمكين المطلوب من إحضار دفاعه.

2 - غير أنه يمكن للمحكمة، بعد إنقضاء أجل معقول أن تبت في الدعوى إذا ما تبين لها أنه تم، في الدولة الطالبة إتخاذ كل التدابير للتمكين من النظر في الدعوى، ولو لم تتوفر الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3 - لا تحول أحكام هذه المادة دون تنفيذ التدابير الوقتية بما فيها الإجراءات التحفظية.

المادة 16 - مصاريف التعاون القضائي

لا يمكن للطرف المتعاقد المطلوب إليه المطالبة بإرجاع مصاريف التعاون القضائي ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين المصاريف المبذولة فوق ترابه عدا الإستثناء المنصوص عليه بالفقرة 2 من المادة 13.

المادة 17 - تبادل المعلومات القانونية

تتبادل وزارتا العدل للطرفين المتعاقدين بناء على طلبهما، المعلومات حول القوانين الجاري بها العمل في البلدين.

المادة 18 - رفض طلب التعاون القضائي

يمكن رفض طلب التعاون القضائي، إذا رأت الدولة المطلوب إليها أن تنفيذ ذلك الطلب من شأنه أن يمس من سيادتها أو من أمنها، أو من نظامها العام.

المادة 19 - وثائق الحالة المدنية

1 - يوجه كل طرف متعاقد للطرف الآخر المضامين المستخرجة من دفاتر الحالة المدنية للولادات والزواج والوفيات والمتعلقة بمواطني هذا الطرف وكذلك التعديلات والتنصيصات اللاحقة بتلك الرسوم.

2 - توجه مضامين رسوم الوفيات تلقائيا، بينما توجه بقية وثائق الحالة المدنية بناء على طلب الطرف الآخر.

ويتم إرسال جميع هذه الوثائق بدون مصاريف، وبالطريقة الدبلوماسية.

المادة 20 - تسليم الأشياء وتحويل المبالغ المالية

إذا تعلق الأمر، عملا بأحكام هذه الإتفاقية بتسليم أو تصدير، أو تحويل ديون أو وسائل دفع، أو أموال، فإن ذلك يتم وفق تشريع الدولة المطلوب إليها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المادة 21 - اللغات

1 - تعتمد السلط القضائية للطرفين المتعاقدين لغتها الوطنية في تعاملها فيما بينها مع ترجمة للغة الفرنسية، على أنه يجب أن تكون الوثائق المرسلة مترجمة إلى لغة الطرف المطلوب إليه أو إلى اللغة الفرنسية.

2 - وتكون التراجم مشهودا بمطابتها للأصل من قبل مترجم محلف، أو معين للغرض من طرف إحدى الدولتين، أو من طرف أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين.

3 - مع اعتبار أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، فإنه لا يمكن المطالبة بأي تصديق أو أي إجراء آخر مماثل بالنسبة للطلب والوثائق المصاحبة له.

الباب الثاني

مصاريف التقاضي ومسائل أخرى

المادة 22 - الإعفاء من كفالة المصاريف القضائية

لا يجوز في المادة المدنية والتجارية، أن يفرض على رعايا إحدى الدولتين، تقديم أي كفالة أو إيداع بأي عنوان كان، إما لكونهم أجانب أو لعدم وجود مقر أو إقامة لهم بالدولة الأخرى، سواء كانوا طالبين أو متداخلين لدى محاكم تلك الدولة.

المادة 23 - الإعفاء من المصاريف

يعامل رعايا كل من الطرفين المتعاقدين أمام السلط القضائية للطرف الآخر بنفس ما يعامل به مواطنو هذا الطرف فيما يتعلق بالمصاريف القضائية.

المادة 24 - الإعانة العدلية

يتمتع رعايا كل من الدولتين المتعاقدين في الدولة الأخرى بالإعانة العدلية في المادة المدنية والتجارية، مثل مواطني هذه الدولة أنفسهم، بالشروط المنصوص عليها بتشريع الدولة المطلوبة فيها الإعانة العدلية.

المادة 25 -

1 - تسلم شهادة الإحتياج، السلطة المختصة الراجع إليها بالنظر مقر الإقامة المعتاد للطالب أو عند الإقتضاء السلطة الراجع إليها مقره الحالي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 - وإذا كان المقر المعتاد أو الحالي للطالب خارج تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين، تقبل الشهادة التي يسلمها العون الدبلوماسي أو القنصلي المختص للدولة التي يرجع إليها الطالب.

3 - وإذا كان الطالب غير مقيم بالدولة التي قدم فيها الطلب، فإن العون الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التي يدلي فيها بشهادة الإحتياج يصادق مجانا على هذه الشهادة، ولا تجب المصادقة إذا ما سلمت الشهادة وفقا لأحكام الفقرة السابقة من قبل عون دبلوماسي أو قنصلي.

المادة 26 -

1 - يمكن للسلطة المختصة بتسليم شهادة الإحتياج أن تطلب من سلطات الدولة التي يرجع إليها الطالب بالنظر، إرشادات حول حالته المادية.

2 - ولا تتقيد السلط المكلفة بالنظر في طلب الإعانة العدلية، بشهادة الإحتياج، ويمكنها في كل الأحوال طلب إرشادات تكميلية.

المادة 27 -

1 - إذا لم يكن الطالب مقيما بالدولة التي يتعين فيها تقديم طلب الإعانة العدلية، فإنه يمكن إرسال هذا الطلب مرفوقا بشهادة الإحتياج، وعند الإقتضاء، بوثائق الإثبات الأخرى اللازمة للنظر فيه، إلى السلطة المختصة بالدولة الأخرى، وذلك عن طريق قنصل دولته لديها.

2 - وتكون هذه السلطة :

أ) بالجمهورية التونسية، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية

ب) بالجمهورية اليونانية، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية

اللذين يتعين تقديم طلب الإعانة العدلية في دائرة إختصاصهما الترابي.

3 - إذا تبين للسلطة التي ارسل إليها طلب الإعانة العدلية، أنها غير مختصة بالنظر فيه، فإنها تحيله من تلقاء نفسها على السلطة ذات النظر وتعلم القنصل بذلك حالا.

4 - تنطبق الأحكام المتعلقة بإرسال الوثائق العدلية وغير العدلية على مطالب الإعانة العدلية وملحقاتها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

الإعتراف بالأحكام العدلية وتنفيذها

المادة 28 - الأحكام القابلة للإعتراف بها وللتنفيذ

1 - مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، فإن كلا الطرفين المتعاقدين يعترف بالأحكام الآتية، الصادرة على تراب الطرف المتعاقد الآخر، وينفذها على ترابه :

أ) الأحكام الصادرة في المادة المدنية والتجارية

ب) الأحكام الصادرة في المادة الجزائية، فيما يخص طلبات غرم الضرر

ج) تنظر بالأحكام العدلية القرارت المحددة لمصاريف التقاضي

د) قرارات التحكيم

2 - يقوم الصلح المبرم أمام المحاكم والمصادق عليها من طرفها مقام الأحكام العدلية.

المادة 29 - شروط الإعتراف بالأحكام وتنفيذها

يتم الإعتراف بالأحكام المشار إليها بالمادة 28، وتنفيذها عند توفر الشروط التالية :

أ) إذا ما أحرزت على قوة إتصال القضاء وأصبحت نافذة وفق تشريع الطرف المتعاقد الذي صدر على ترابه الحكم.

ب) إذا لم تكن محاكم الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ على ترابه، مختصة حسب تشريعه، بالنظر وحدها في القضية.

ج) إذا تم استدعاء الطرف المتخلف عن حضوره إجراءات الدعوى، في الآجال وبصفة قانونية، أو إذا أناب الطرف الفاقد لأهلية التقاضي من يمثله بصفة قانونية.

ولا يقع اعتبار الإستدعاء بطريقة التعليق.

د) إذا لم يكن الحكم متضاربا مع حكم سابق أحرز على قوة إتصال القضاء وصادر بين نفس الأطراف، وفي ذات الموضوع، ولنفس السبب، عن إحدى محاكم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف، والتنفيذ على ترابه، وإذا لم يسبق أن تعهدت محاكم هذا الطرف بأية دعوى في نفس الموضوع.

هـ) إذا لم يكن من شأن الإعتراف بالحكم وتنفيذه المساس بالنظام العام أو بالمبادئ الأساسية لتشريع الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف بالحكم وتنفيذه.

المادة 30 - أحكام خاصة

1 - إذا تعهدت محاكم إحدى الدولتين بالنظر في دعوى لها نفس الموضوع ونفس السبب، وبين نفس الأطراف، فإنه يمكن لمحاكم الدولة الأخرى، بناء على طلب أحد الخصوم، إما رفض الدعوى المرفوعة إليها، أو إيقاف النظر فيها، إذا تبين أنه قد يصدر على أساسها حكم قابل للإعتراف به في الدولة الأخرى.

2 - غير أنه يمكن في صورة التأكد، أن يطلب من محاكم كلتا الدولتين، إتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية المنصوص عليها بتشريع كل دولة، مهما كانت المحكمة المتعهدة بأصل النزاع.

المادة 31 - الإستثناءات

لا تسري أحكام الباب الحالي :

1 - على الأحكام الصادرة في مادة الفلسة، والصلح الإحتياطي والإجراءات الأخرى الشبيهة بها، بما فيها القرارات الناجمة عن هذه الإجراءات والمتعلقة بصحة التصرفات إزاء الدائنين.

2 - وعلى الأحكام الصادرة في مادة الأحوال الشخصية.

المادة 32 - القرارات التحكيمية

تعتمد أحكام الإتفاقية الممضاة بنيويورك في 10 جوان 1958 بالنسبة للإعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها.

المادة 33 - الوثائق المصاحبة لطلب التنفيذ

1 - يمكن تقديم الطلب المتعلق بتنفيذ الحكم مباشرة إلى المحكمة المختصة للطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ على ترابه، أو المحكمة التي أصدرت الحكم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بالدرجة الأولى، وفي هذه الحالة يرسل الطلب إلى المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الآخر، وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة 3 من هذه الإتفاقية.

2 - يجب أن يرفق الطلب :

أ) بنسخة مجردة رسمية من الحكم، مع شهادة تفيد اكتسابه قوة اتصال القضاء، وقابليته للتنفيذ، إلا إذا كان ذلك يستخلص من نص الحكم نفسه.

ب) بشهادة تؤكد أن الطرف المتخلف عن حضور إجراءات الدعوى، تم استدعاؤه في الآجال، وبصفة قانونية، أو وقع تمثيله قانونا، إن كان فاقدا لأهلية التقاضي.

ج) بترجمة مشهود بمطابقتها لنص الوثائق المشار إليها بالفقرتين أ و ب من هذه المادة، إلى إحدى اللغات المذكورة بالمادة 21 من هذه الإتفاقية.

3 - وإذا تعلق الأمر بقرار تحكيمي، فإن الطلب يكون، إضافة للشروط المذكورة، بالفقرة 2 أعلاه مرفقا بنسخة مشهود بمطابقتها للاصل من إتفاق التحكيم مع ترجمة مشهود بمطابقتها لنص هذا الإتفاق ولكل وثيقة أخرى تابعة له وذلك لإحدى اللغات المذكورة بالمادة 21 من هذه الإتفاقية.

المادة 34 - القانون المنطبق

1 - تأذن محكمة الطرف المتعاقد، المطلوب تنفيذ الحكم على ترابه، بالتنفيذ وفقا لتشريعها الخاص.

2 - تقتصر المحكمة المتعهدة بالنظر في الطلب المتعلق بالتنفيذ، على التثبت من توفر الشروط المحددة بالمواد 29، و32، و33 من هذه الإتفاقية.

المادة 35 – ميدان التطبيق

يمكن الإعتراف بالأحكام المشار إليها بالمادة 28 والتي تتوفر فيها الشروط المذكورة بالمواد 29، و32، و33 من هذه الإتفاقية، وتنفيذها إذا اكتسبت قوة إتصال القضاء وأصبحت نافذة بعد دخول هذه الإتفاقية حيز التطبيق.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المادة 36 - التشريع المتعلق بنقل المبالغ النقدية والأموال

لا تحول أحكام الباب الثالث من هذه الإتفاقية دون تطبيق تشريع الطرفين المتعاقدين المتعلق بنقل وسائل الدفع، أو الديون أو الأموال المتحصل عليها إثر التنفيذ.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 37 -

تسوى الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذه الإتفاقية بالطريق الدبلوماسية.

المادة 38 -

1 - تتم المصادقة على هذه الإتفاقية، ويقع تبادل وثائق المصادقة في أقرب الآجال الممكنة بأثينا.

2 - تدخل هذه الإتفاقية حين التطبيق بعد مضي ثلاثين يوما من تبادل وثائق المصادقة.

المادة 39 -

يمكن لكل من الدولتين أن تنسحب من هذه الإتفاقية، ويبدأ مفعول الإنسحاب بعد مرور سنة عن تاريخ إعلام الدولة الأخرى به.

وإثباتا لما تقدم وقع المفوضان هذه الإتفاقية ووضعا عليها ختميهما.

وحرر بتونس في الثاني عشر من شهر أفريل عام ثلاث وتسعين وتسعمائة وألف، في ستة أصول إثنان منها باللغة العربية، وإثنان باللغة اليونانية، وإثنان باللغة الفرنسية، ولكل من النصوص الستة ما للبقية من الحجية.

وفي صورة الإختلاف بين النصين العربي واليوناني، فإنه يعتمد النص الفرنسي.

عن الجمهورية التونسية	عن جمهورية اليونان
وزير العدل	وزيرة العدل
الصادق شعبان	**آنا أبساردوا بيناكي**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1908 لسنة 2005 مؤرخ في 5 جويلية 2005 يتعلق بنشر ملحق رقم (2) باتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية بشأن التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية.

(الرائد الرسمي عدد 55، بتاريخ 12 جويلية 2005، صفحة 1762)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 69 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بالمصادقة على الملحقين لاتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والجزائية والأحوال الشخصية بين الجمهورية التونسية ودولة الكويت بمدينة الكويت في 9 أفريل 1995.

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : - ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الملحق رقم (2) باتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية بين الجمهورية التونسية ودولة الكويت بشأن التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية المبرم بمدينة الكويت في 9 أفريل 1995.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق رقم (2) باتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية بتاريخ 26 / جمادى الآخر / 1397 هـ الموافق 13 / يونيو (جوان) 1977 م بشأن التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية

إن حكومة الجمهورية التونسية

وحكومة دولة الكويت

بناء على اتفاق التعاون القانوني والقضائي المبرم بينهما في تونس بتاريخ / 13 يونيو / 1977، والمصدق بالطرق الدستورية في كلا البلدين.

وعلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، المحررة في نيويورك بتاريخ 10 / يونيو (جوان) / 1958، التي انضمت إليها الدولتان.

ورغبة منهما في توسيع التعاون في مجال التحكيم التجاري وحالاته التي لم تتناولها احكام اتفاق التعاون القانوني والقضائي المذكور، فقد اتفقتا على إبرام هذا الاتفاق إلحاقا به وإضافة إليه.

ولهذا الغرض فقد عينتا مندوبيهما المفوضين كالآتي :

ـ عن حكومة الجمهورية التونسية.

السيد / الصادق شعبان

وزير العدل

ـ عن حكومة دولة الكويت.

السيد / مشاري جاسم العنجرى

وزير العدل والشؤون الإدارية

وبعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من استيفائها الموجبات القانونية اتفق الطرفان على ما يلي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل الأول

التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية

أ - في الاعتراف باتفاقيات التحكيم

المادة الأولى :

1 - تعترف كل من الدولتين بالاتفاقية الكتابية التي تحررها الأطراف المتعاقدة، وتلتزم بموجبها بأن تفض بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة، أو التي قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية.

2 - يقصد "بالاتفاقية المكتوبة" شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات أو التلكسات أو الفاكسات أو غيرها من رسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاقية.

3 - للاعتراف باتفاقية التحكيم يجب توافر الشروط الآتية :

أ- أن تكون العلاقة القانونية التي نشأ عنها النزاع تجارية في مفهوم تشريع أي من الدولتين، أو في التشريع الذي اتفق الأطراف على تطبيقه.

ب- أن يكون للشخص الطبيعي الطرف في اتفاقية التحكيم موطن أو محل إقامة أو عمل في إحدى الدولتين. وإذا كان أحد أطراف الاتفاق شخصا معنويا يجب أن يكون مركزه الرئيسي أو الفرع الذي يباشر نشاطا رئيسيا للمنشأة يقع في إحدى الدولتين.

ج - أن يكون النزاع مما يجوز تسويته بطريق التحكيم وفقا لتشريع الدولة المعروض فيها النزاع.

المادة الثانية :

يجوز أن يكون المحكمون من مواطني أي من الدولتين أو من مواطني دولة أخرى.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المادة الثالثة :

1 - للأطراف في اتفاقية التحكيم أن يتفقوا على :

أ- إختيار المحكم أو المحكمين من ضمن قائمة لمؤسسة دولية للتحكيم يعين إسميا.

ب- تعيين محكم عن كل طرف وتعيين المحكم الثالث، أو يعين المحكمان بدورهما المحكم الثالث، وعند التعذر يعين المحكم الثالث من قبل المحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة المعروض فيها النزاع أو أية جهة أخرى يتفق عليها الأطراف.

المادة الرابعة :

يجب على المحكمة في أي من الدولتين المتعاقدتين حال عرض نزاع أمامها يخضع للتحكيم أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر النزاع، وذلك بناء على دفع من أحد الخصوم، ما لم يتبين لها أن اتفاقية التحكيم لاغية، أو غير قابلة للتطبيق، أو لم تعد سارية المفعول.

ب ـ في الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها

المادة الخامسة :

1 - يقصد "بأحكام المحكمين" جميع الأحكام الصادرة في أي من الدولتين المتعاقدتين من محكمين معينين للفصل في حالات محددة، أو الصادرة من هيئات تحكيم دائمة والصلح المبرم أمام هيئة التحكيم يعتبر بمثابة حكم.

2 - تعترف كل من الدولتين المتعاقدتين بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ.

المادة السادسة :

1 - لا يجوز رفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه إلا بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم متى قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليه الاعتراف والتنفيذ، الدليل على :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أ - أن أطراف اتفاقية التحكيم كانوا طبقا للقانون الذي يطبق عليهم عديمي الأهلية. أو أن الاتفاقية المذكورة غير صحيحة وفقا للقانون الذي أخضعه له الأطراف، أو عند عدم النص على ذلك، طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم.

ب - أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

ج - أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به. ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق.

د - أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون الدولة التي تم فيها التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

هـ - أن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم أو ألغته، أو أوقفته السلطة المختصة في الدولة التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

2 - يجوز للسلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو تنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها :

أ - أن قانون تلك الدولة لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

ب - أو أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذه الدولة.

المادة السابعة :

إجراءات تنفيذ أحكام المحكمين تخضع لأحكام المادة 29 ومايليها من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين الدولتين بتاريخ 1977/6/13.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة الثامنة :

تختص هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم بتصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة - كتابية أو حسابية، وتفسيره إذا وقع في منطوقه غموض أو لبس، وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الدولة المتعاقدة الصادر فيها الحكم.

المادة التاسعة :

اتفق الطرفان على قيام كل من وزارة العدل (إدارة العلاقات الدولية) في دولة الكويت ووزارة العدل (الإدارة الفرعية للتعاون الدولي) بالجمهورية التونسية بأعمال السلطة المركزية التي تختص في كل من الدولتين في تطبيق أحكام اتفاق التعاون القانوني والقضائي المبرم بين الدولتين بتاريخ 13/ يونيو/1977 وهذا الاتفاق.

المادة العاشرة :

يخضع هذا الاتفاق للتصديق وفقا للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين ويبدأ سريانه بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق، ويلحق باتفاق التعاون القانوني والقضائي المبرم في 1977/6/13.

وإثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذا الاتفاق.

حرر بمدينة الكويت من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 9 أبريل (أفريل) / 1995 ولكل منهما ذات القوة في الحجية.

عن حكومة الجمهورية التونسية	عن حكومة دولة الكويت
السيد / **الصادق شعبان**	السيد / **مشاري جاسم العنجرى**
وزير العدل	وزير العدل والشؤون الإدارية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منظمة غير حكومية

بمقتضى أمر عدد 620 لسنة 2006 مؤرخ في 6 مارس 2006.

يرخص لـ "المكتب الإقليمي للهيئة الدولية للتحكيم" التابع (*) لغرفة التجارة الدولية في الانتصاب بالبلاد التونسية وتركيز مقره بتونس (**).

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

(*) صدرت بالأصل عبارة "التابعة".

(**) الرائد الرسمي عدد 20 بتاريخ 10 مارس 2006، صفحة 1018.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهـرس

الموضوع	الفصول	صفحة
قانون عدد 42 لسنة 1993 مؤرخ في 26 أفريل 1993 يتعلق بإصدار مجلة التحكيم	**1 إلى 4**	**5**
نص مجلة التحكيم	**1 إلى 82**	**7**
الباب الأول ـ أحكام مشتركة	**1 إلى 15**	**7**
الباب الثاني ـ في التحكيم الداخلي	**16 إلى 46**	**11**
الباب الثالث ـ في التحكيم الدولي	**47 إلى 82**	**21**
القسم الأول ـ أحكام عامة	**47 إلى 51**	**21**
القسم الثاني ـ اتفاقية التحكيم	**52 إلى 54**	**23**
القسم الثالث ـ تشكيل هيئة التحكيم	**55 إلى 60**	**23**
القسم الرابع ـ اختصاص هيئة التحكيم	**61 و 62**	**27**
القسم الخامس ـ سير إجراءات التحكيم	**63 إلى 72**	**28**
القسم السادس ـ إصدار حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات.....	**73 إلى 77**	**31**
القسم السابع ـ الطعن في حكم التحكيم	**78**	**33**
القسم الثامن ـ الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها	**79 إلى 82**	**35**
الملاحق		
قانون عدد 56 لسنة 1994 مؤرخ في 16 ماي 1994 يتعلق بإعفاء عمليات التحكيم من إجراء التسجيل		**41**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	صفحة
أمر عدد 2084 لسنة 1995 مؤرخ في 23 أكتوبر 1995 يتعلق بنشر الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية وبقرارات التحكيم المبرمة بتونس في 12 أفريل 1993، بين الجمهورية التونسية وجمهورية اليونان		42
نص الاتفاقية		43
أمر عدد 1908 لسنة 2005 مؤرخ في 5 جويلية 2005 يتعلق بنشر ملحق رقم (2) باتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية بشأن التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية		55
نص الاتفاقية		56
أمر عدد 620 لسنة 2006 مؤرخ في 6 مارس 2006 يرخص لـ "المكتب الإقليمي للهيئة الدولية للتحكيم" التابع لغرفة التجارة الدولية في الانتصاب بالبلاد التونسية وتركيز مقره بتونس		61

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne